الإطار القانونيّ لعمل الشركات الأجنبيّة في العراق

The legal framework for the operation of foreign companies in Iraq

أ.و. غالب خليل فرحات
الجامعة اللبنانية / كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

م.م. سهام كريم حمد
قسم الاشراف الاختصاصي/ شعبة التحقيقات، الكرخ أولى

المستخلص

الشركات الأجنبية ظاهرةً حديثة تتميّز بالعديد من الخصائص الاقتصادية، كما أنّها تتّصف بخصائصَ قانونيةٍ، وحتى تكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية، لا بدّ لها من تحقيق العديد من الشروط العامّة والخاصّة، الشكلية منها والموضوعية، وأهمّها كتابة عقد الشركة والإشهار، وتعمل الشركات الأجنبية وفروعها ضمن إطار قانوني واداري منظم وقد تتعرض للإفلاس أو التصفية، وقد حدد المشرّع طريقين لحل خلافاتها، وهما القضاء الوطني، أو عن طريق التحكيم التجاريّ الوطنيّ أو الأجنبيّ.

الكلمات المفتاحية: الشركات الأجنبية، تأسيس، إجراءات، نشاط قانوني، إدارة الشركة، تصفية، تحكيم.

Abstract

Foreign companies are a modern phenomenon with distinct economic and legal characteristics. To gain legal personality, they must meet various general and specific conditions, including drafting a contract and publicizing it. These companies and their branches operate within an organized legal framework and may face bankruptcy or liquidation. Disputes can be resolved through national courts or national and international commercial arbitration.

Keywords: Foreign companies, establishment, procedures, legal activity, company management, liquidation, arbitration.

المقدمة

تُعدّ الشركات الأجنبيّة ظاهرةً لا يمكن التغاضي عنها، حيث برزت على الساحة الدوليّة بعد الحرب العالميّة الثانية ككياناتٍ اقتصاديّةٍ عملاقة، تمتاز بتعدّد نشاطها وتنوّع منتجاتها وامتدادها الجغرافيّ في أنحاء العالم متجاوزةً الحدودَ الإقليميّة للدول. وقد شهدتِ الدول تحولاتٍ غيرَ مسبوقةٍ منذ بداية التسعينات تتمثّل أساساً في تكريس بوادر العولمة الاقتصاديّة، حيث يتمُّ فتح الأسواق وإزالة مختلف القيود، والارتفاع السريع والمتزايد

للتجارة الدوليّة، بما في ذلك الاستثمار الأجنبيّ، الذي أصبح من أبرز معالم أداء الاقتصاد العالميّ وعولمته.
ونظراً لضخامة وإمكانيات الشركات الأجنبية، وخطورتها على الدول، فإنها تُعدّ سلاحاً ذا حدّين، فهي من ناحية تُعدّ أداةً فعّالةً لنقل التكنولوجيا إلى دول العالم الثالث، إلاّ أنّها تُعدّ أداةً خطيرةً تتحكّم بهذه الدول.
وتبرز أهمّيّة البحث من خلال عدّة نقاطٍ، أهمّها فتحُ العراق أبوابَه للشركات الأجنبية، وخاصّة بعد عام ٢٠٠٣، بعد أن كان العراق ينظر إليها نظرةً مريبةً، ويقيّد عملها بشكلٍ كبيرٍ، وتسليط الضوء على أهمّ القواعد القانونية التي تحكم عمل هذه الشركات، بما يضمن عملها في سبيل حصول التنمية الاقتصادية المنشودة.
كما تكمن أهمّيّة البحث في التعرّف إلى أهمّ القواعد القانونية الناظمة لحلّ المنازعات الناشئة عن عمل هذه الكيانات، ومواكبة التحديث القانوني المشجّع للاستثمارات الأجنبية التي تقوم بها الشركات الأجنبية أو فروعها في العراق.
وتكمن **الإشكالية الرئيسة** في هذا البحث في التنظيم التشريعيّ لعمل الشركات الأجنبية في العراق أو أحد فروعها، ومدى كفاية هذا النظام في مراقبة وتنظيم وضبط عمل الشركات الأجنبية، وذلك من أجل الحفاظ على السيادة الوطنية من جهةٍ، والمحافظة على التنمية الاقتصادية من جهةٍ أخرى، وهذا يقودنا إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

١) ما خصائص الشركات الأجنبية، وما شروط تأسيس هذه الشركات في العراق؟
٢) ما الإجراءات المتّبعة عند تأسيس الشركات الأجنبية في العراق، وما النتائج المترتّبة على اكتسابها الشخصية المعنوية؟
٣) ما شروط إفلاس هذه الشركات، وما القواعد القانونية الناظمة لتصفيتها، وكيف يتمُّ حلّ منازعاتها؟

أما أسباب اختيار البحث فهي أسباب ذاتية تتلخّص في حبّي لمعرفة القواعد الناظمة لعمل الشركات الأجنبية. وأسباب علمية موضوعية تتمحور في الكشف عن أهمّ الضوابط التشريعية لعمل الشركات الأجنبية في العراق لتسليط الضوء على خطورتها.
ويهدف البحث إلى توجيه الأضواء على أهمّ الشروط التي وضعها المشرّع للشركات الأجنبية لتباشرَ عملها في العراق، من خلال شروط التسجيل وآليّاته، ونظام الإفلاس والتصفية، وحلّ منازعاتها، سواء بالطرق القضائية، أو بالطرق الودية.
كما يهدف إلى بيان أهمّ الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرّع والنقص الذي اعترى التشريعات في هذا المضمار.
وقد اتّبعنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال فحص القواعد القانونية وتحليلها، وبيّنّا بعض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في مجال عمل الشركات الأجنبية.
وقد تمَّ تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: حمل عنوان **نشأة الشركات الأجنبية ونشاطها في العراق** وقد تمَّ تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول حمل عنوان ماهية الشركات الأجنبية، أمّا المطلب الثاني فقد حمل عنوان إجراءات التأسيس.

المبحث الثاني: جمل عنوان إفلاس الشركات الأجنبية وطرق حلّ منازعاتها، وتم تَقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول حمل عنوان إفلاس الشركات الأجنبية وتصفيتها، أمّ المطلب الثاني فحمل عنوان حلّ منازعات الشركات الأجنبية.

ثم خاتمة، تضمنت أهمّ النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: تأسيس الشركات الأجنبية ونشاطها في العراق

(Establishment of foreign companies and their activities in Iraq)

لقدِ احتلّت الشركات التجارية والصناعية أهميةً كبرى في الوقت الراهن لأنّ الدول وإن اختلفت أنظمتها الاقتصادية، إلا أنّها أصبحت تعتمد عليها بصورةٍ كبيرةٍ ومتزايدةٍ لتحسين المستوى الاقتصاديّ ورفع معدّلات الإنتاج. وتسعى الشركات الأجنبية إلى مدّ نشاطها إلى خارج إقليم الدولة التي تتمتّع بجنسيتها سواءً بصورةٍ مباشرةٍ، أو من خلال إنشاء فروع لها في دول أجنبية أخرى لتنمية رأس مالها، والتعريف بنشاطها من خلال أسواق الدول المضيفة لها، وتشكّل الشركات الأجنبية ظاهرةً قانونيةً تجاوزت المفاهيم التقليدية، وهذا ما دفع التشريعات الحديثة إلى التدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوصٍ منتظمةٍ وصريحةٍ لحماية مصالح الأشخاص التي تتعامل مع الشركات وحمايةِ لمبدأ الثقة والائتمان.

وبناءً على ما سبق **سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يبحث في ماهية الشركة الأجنبية، والثاني يبحث في إجراءات تأسيس الشركات الأجنبية.**

المطلب الأول: ماهية الشركات الأجنبية

(The nature of foreign companies)

اختلفتِ التعريفات والمفاهيم والتسميات للشركات ذات الجنسية غير الوطنية، وذلك باختلاف النظم القانونية في العالم، بالإضافة إلى اختلاف الآراء الفقهية، وتختلف الشركات الأجنبية عن الشركات الوطنية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وعليه سيتمّ تقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين، الأول يبحث في **تعريف الشركة الأجنبية وخصائصها،** أما الثاني فيبحث في **شروط تأسيس الشركات الأجنبية.**

الفرع الأول: تعريف الشركة الأجنبية وخصائصها

(Definition of the foreign company and its characteristics)

سنبحث في تعريف الشركة أولا، ثم نبحث في خصائصها على النحو الاتي:

أولا: تعريف الشركة الأجنبية (Definition of the foreign company):

سيتمّ بيان التعريف اللغوي للشركة الأجنبية ثمّ التعريف التشريعي:

١) التعريف اللغوي: يتكون تعبير الشركة الأجنبية من كلمتين أولاهما (الشركة) بكسر الشين وسكون الراء أو (الشركة) بفتح الشين وكسر الراء [١]، والشركة يراد بها "الاختلاط والمزج، أي مخالطة الشريكين، فنقول شاركتُ فلاناً أي جعلته شريكاً ويطلق على عقد الشركة نفسه مجازاً"[٢].

أما ثانيتهما فهي (الأجنبية) يُقصد بـ "الأجنبي" هنا معنى الغريب أو غير المألوف. على سبيل المثال، عندما نقول "رجل جانب"، نعني: رجلاً غريباً. ويتمّ تشكيل الجمع لهذه الكلمة بـ "أجناب"، وقد يُستخدم أيضاً لوصف الغرباء بمعنى الأجانب. وهذا المصطلح "الأجنبي" لا يُستخدم بصورةٍ مؤنثةٍ مثل "الجانب"، ويُفرد عادةً للإشارة إلى الأشخاص أو الأشياء التي هي غريبة أو من مصادر خارجية [٣]، ويمكن تعريفها بـ (الشركة المسجلة خارج حدود الدولة المستضيفة وفق القانون الخاص بالشركات والصادر عن السلطة التشريعية المختصة، وتستمد جنسيتها من الدولة التي سجلت فيها).

٢) التعريف التشريعي: لم يورد التشريع العراقي تعريفاً للشركة الأجنبية، وتُطبَّق أحكام قانون الشركات على الشركة الأجنبية التي تُؤسس في العراق، بحسب قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعّدل التي نصت على:" تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق أحكام هذا القانون عراقية"[٤].

إلا أنّ تعريفاً للشركة الأجنبية ورد في نظام فروع الشركات الأجنبية العراقي رقم ٢ لعام ٢٠١٧ كالآتي: " الشركة المؤسسة خارج العراق بموجب قانونٍ أجنبي" [٥].

إلا أنّه في التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية العراقي رقم ٤ لعام ٢٠٢٣ جاءت المادة الأولى منه على النحو الآتي: المادة (١) يُلغى نصّ البند ثالثاً من المادة (١) من نظام فروع الشركات الأجنبية العراقي رقم ٢ لعام ٢٠١٧ ويحلُّ محلّه ما يأتي: " الشركة أو المؤسسة أو الكيان المسجل في خارج العراق بموجب قانون أجنبي. ويكون المشرّع العراقي قد تبنى معيار مكان التأسيس في تحديد معيار جنسية الشركة" [٦].

ثانياً: خصائص الشركات الأجنبية (Characteristics of foreign companies):

تتميّز الشركات الأجنبية بخصائصَ قانونيةٍ وخصائصَ اقتصاديةٍ، نوردها على النحو الآتي:

١) الخصائص القانونية تتميّز الشركات الأجنبية بالخصائص الآتية:

أ- الشركات الأجنبية شركة أموال: تقوم على تكوين رأس مالٍ معينٍ يكون كافياً لاستثمار مشروعٍ ضخمٍ، دون الأخذ بالاعتبار الشخصي للشركاء، وتكون المسؤولية لكلّ

---

[١] ابن منظور، ٢٠٠٣، ص ٦٢٧.
[٢] الإمام، ٢٠١٤، ص ٧٢٢.
[٣] ابن منظور، المرجع السابق، ص ٣٥٤.
[٤] المادة (٢٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ المعدل.
[٥] المادة (١/ثالثا) من نظام فروع الشركات الأجنبية العراقي رقم ٢ لعام ٢٠١٧.
[٦] نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لعام ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الوقائع، العدد ٤٧٣٤، تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨.

مساهم بحسب مشاركته في رأس المال[١]، حيث يُقسم رأس المال فيها إلى قيمٍ متساويةٍ قابلةٍ للتداول[٢].

ب-الشركة الأجنبية تجارية تمارس النشاط الدولي: فإذا باشرت عملاً تجارياً عُدّت تجاريةً وإلاّ عُدّت مدنيةً، إلا أنّ الشركات المدنية التي تأخذ شكل التجارية فإن العبرة بطبيعة النشاط الذي تباشره ولا أهمية للشكل[٣]، وتتصف بالدولية إذا ما وجد فيها مساهماً أجنبياً، كما تتّصف بالنشاطات المتعددة وبالجنسية غير الوطنية أي الأجنبية.

٢) الخصائص الاقتصادية: تتميز الشركات الأجنبية بالخصائص الآتية:

أ- ضخامة حجم الشركات الأجنبية: تتميّز بضخامة حجمها واستثماراتها بحيث تستحوذ على أكثر من ثلاثة أرباع إجمالي مبيعات العالم، وخاصةً ميادين الصناعات الثقيلة والاستخراجية[٤].

ب- التبعية الاقتصادية والاستراتيجية للشركة الأمّ: ففروع الشركات الأجنبية والشركات التابعة تنفّذ القرارات الاقتصادية والخطط الاستراتيجية [٥] الصادرة عن مجلس إدارة الشركة الأم، حيث يحدّد مناطق التوزيع والإنتاج ومجالات الاستثمار مع ترك بعض الحرية للشركات الفروع في تنفيذ هذه الاستراتيجيّات العامة [٦].

ج- الانتشار الواسع والاحتكاري: نظرا لضخامة إمكانيات هذه الشركات المالية والمتقدمة فإنّها تستطيع الدخول إلى أيّ سوق ترغب العمل فيه، وأكبر مثال شركات الاتصالات' تكون لها الصفة الاحتكارية التي لا تسمح بدخول الشركات المنافسة إلى الأسواق الذي تسيطر عليها [٧].

الفرع الثاني: شروط تأسيس الشركات الأجنبية

(Conditions for incorporating foreign companies)

تنقسم شروط تأسيس الشركات الأجنبية إلى شروط موضوعية وشروط شكلية:

أولا: الشروط الموضوعية (objective conditions):

إن أي خلل يصيب أركان عقد الشركة فإنّه يورثه البطلان، ويُفترض وجود شروط العقد العامة، بالإضافة إلى وجود شروط خاصة لهذه الشركات الأجنبية.

١) شروط انعقاد عقد الشركة: يُشترط في العقد توافر قبول وإيجاب صادرَين عن ذي أهليةٍ وأن يكون له محلّ وسبب مشروعَين.

أ- الأهلية والرضا: يجب أن تتوافر في كلّ شريك أهلية التصرف لأنّ عقد الشركة يُعدّ من عقود المعاوضة[٨]،وينبغي أن يصدر الرضا غير مشوبٍ بعيبٍ من عيوبه، وأن

---

[١] حطيط، ٢٠٠٧، ص ٣٠٩.
[٢] حطيط، مرجع سابق، ص ٣٧٢.
[٣] طه، ٢٠٠٨، ص ٣١٨.
[٤] الموسوي، ٢٠٠٣، ص ٢٠.
[٥] الشيمي، ص٢٠١٦،٧٧.
[٦] شريف، ٢٠١٠، ص ١٢.
[٧] الجوزي، ودحماني، ٢٠١٥، ص ٨٨-٨٩.
[٨] السنهوري، ١٩٦٢، ص ٢٤٤.

يكون حراً سليماً، كما يجب الاتفاق على جميع الأمور الجوهرية في العقد، كما يُشترط في الرضا أن يكون حقيقياً حيث يجب أن يطابق القبول الإيجاب أما مجرّد الاتفاق على المسائل الجوهرية لا يكفي لالتزام الطرفين[١].

ب- المحل والسبب: وينبغي أن يكون مشروعاً وممكناً وإلا كانت الشركة باطلة، وتُعدّ باطلةً إذا كان غرضها أعمالاً منعها القانون[٢]، ويجب أن تكون الحصص المقدّمة مشروعةً وإلاّ كانت باطلةً كالمساهمة بالنفوذ[٣].

٢) الشروط الخاصة: إضافة إلى الشروط السابقة ينبغي توافر عدة شروطٍ خاصةٍ بالشركات الأجنبية، وهي:

أ- المساهمة في رأس المال واقتسام الأرباح والخسائر: لا يجوز أن يقدّم كلّ الشركاء حصصهم عملاً ويجب أن يكون جزءاً منها مالاً، ولا يُشترط تساوي الحصص في القيمة ويجب أن تكون قابلة للتقدير بالنقود، وتُعدّ متساوية إن لم تُذكر قيمتها في العقد ولا يوجد عُرفٌ يقدّر قيمتها، ويكون اقتسام الأرباح في الأصل حسب بنود عقد الشراكة.

ب- **تعدد الشركاء:** الشريك في الشركة قد يكون طبيعياً أو معنوياً[٤]، وهو أمر تتطلّبه فكرة الشركة من أجل تنفيذ المشروع المشترك مع العلم أنّ المشرّع العراقي اشترط خمسة شركاء لبعض الشركات، واستثناء من ذلك يمكن تكوين شركة من شخص واحد[٥].

ثانيا: الشروط الشكلية (formal conditions):

١) الكتابة: تُعدّ الكتابة في عقد الشركة (شرط انعقاد) وليس (شرط إثبات)، كما أنّ كتابة العقد تمكّن الغير من الاطّلاع على أحكامه، وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ يقرّر شكليةً معينةً لعقد الشركة بحيث لا يمكن تأسيسها قانوناً ما لم يكن عقدها مكتوباً[٦]، وهكذا توثيق لا يمكن أن يتمّ إلا إذا كان عقد الشركة مكتوباً [٧].

٢) الإشهار والعلنية: ويتمّ إشهار عقد الشركة في السجل التجاري، أما الإعلان فإنّه يتمّ في النشرة، بعد أن كان يتمّ في النشرة والصحف المحلية[٨].

أما بالنسبة لفرع الشركة الأجنبية، بموجب النظام رقم ٤ لعام ٢٠٢٣ فعلى المسجّل أن يصدر قراره بالموافقة أو الرفض خلال ١٥ يوم عملٍ من تاريخ تقديم الطلب وللشركة الاعتراض على قرار الرفض وفقاً للقانون [١].

---

[١] المادة (٨٦ /١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل.

[٢] تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة لمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين لأن القانون منع مزاولة هذه الأعمال لغير شركات المساهمة، المادة العاشرة، الفقرة ثانياً من قانون الشركات المعدل بأمر سلطة الاحتلال.

[٣] المادة (٢٦) من قانون الشركات العراقي، حيث اشترط القانون العراقي أن يكون رأس المال بالدينار العراقي.

[٤] في شركات قائمة باستثناء شركة التضامن والشركة البسيطة في التشريع العراقي.

[٥] الفقرة (ثانياً) من المادة الرابعة، من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٦] المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٧] المواد (٢٠-٢١) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٨] الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون الشركات النافذ والمادتين (٢٤، ٢٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، حيث عُدلت الفقرة الأولى من المادة (٢١) بموجب البند (٢٧) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤. وألغي النشر في الصحف المحلية بعد تعديل الفقرة (أولا) من المادة (٢١) من قانون الشركات كما ورد أعلاه.

وينشر المسجّل قرار الموافقة على تسجيل الفرع في نشرته الداخلية بعد تسديد الرسوم القانونية، ويصدر المسجل إجازة التسجيل خلال سبعة أيام عملٍ من تاريخ نشر القرار [٢].

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الشركة الأجنبية

(Procedures for incorporating foreign companies)

تباشر الشركات الأجنبية أعمالها في الدول التي هي خارج حدودها إمّا بشكل المساهمة في الشركات الوطنية أو الاندماج في الشركات القائمة، ولابدّ من اتّباع الإجراءات المطلوبة في القانون لإتمام عملية التسجيل.

وعليه سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول آليات التأسيس، والثاني النتائج المترتبة على تأسيس الشركة.

الفرع الأول: آليات تأسيس الشركة الأجنبية

(Mechanisms of establishing the foreign company)

يمكن للشركة الأجنبية تأسيس شركات جديدة لها في الدول الأخرى أو من خلال المساهمة في الشركات الداخلية القائمة وفي هذه الحالة تكتسب جنسية الدولة التي تؤسّس فيها ويجب أن تتخذ فيها موطنها وتخضع للنظام القانوني الخاصّ لتأسيس الشركات فيها، ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم [٣].

أولاً: تأسيس شركة جديدة (establishing a new company):

تمرّ الشركة الوليدة بعدّة مراحل:

١) كتابة عقد الشركة وتسجيله: تُعدّ كتابة عقد الشركة أولى إجراءات التأسيس، وهذا العقد يتمّ توقيعه من قِبل المؤسّسين أو مَن يمثّلهم قانوناً وينبغي أن يتضمن نوع الشركة واسمها، ومقرّ الشركة، حيث يجب أن يكون في العراق، كما يجب تحديد الغرض الذي أُنشئتِ الشركة لأجله، ورأس مال الشركة وتقسيمه إلى أسهمٍ أو حصصٍ، وبيان كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركة[٤].

وكلّ شركة أجنبية ترغب في تسجيل فرع لها في العراق ومضى على تأسيسها سنة واحدة، يمكنها تقديم طلب تسجيلٍ مشتملٍ عدةَ وثائق، منها عقد التأسيس وشهادة تسجيل الشركة الأجنبية أو ما يحلّ محلّها، بالإضافة إلى قائمة بأسماء مجلس الإدارة، ووثيقة تخويل المدير المكلّف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه، بالإضافة الى حسابات آخر سنةٍ ماليةٍ للشركة الأجنبية [٥].

---

[١] المادة (٣/أولا) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لعام ٢٠٢٣

[٢] المادة (٣/ رابعا) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لعام ٢٠٢٣

[٣] شفيق، ١٩٩٧، ص٣٠٤ وما بعدها.

[٤] المادة (١٣) من القانون المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ البند ١٨ القسم الأول.

[٥] المادة (٢) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لعام ٢٠٢٣

٢) الاكتتاب برأسمال الشركة: يجب تحديد رأس مال الشركة بالدينار العراقي وألا يقل رأسمال الشركة المساهمة عن (٢٠٠٠٠٠٠) دينار ولا ينقص الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار، ولا يقل الحد الأدنى عن خمسمائة ألف دينار لبقية الشركات، ويجب تقسيم رأس مال الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهمٍ نقديةٍ متساويةِ القيمة وغير قابلةٍ للتجزئة[١] .

٣) الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة: تُوجّه الدعوة من مؤّسس الشركة إلى الهيئة العامة لعقد الاجتماع التأسيسي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة حسب الفقرة (أولا) من المادة (٨٧) من قانون الشركات العراقي النافذ، ثم تصدر قرار الموافقة على تأسيس الشركة أو رفضه، ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن[٢].

ثانياً: المساهمة في الشركات الوطنية (Participation in national companies):

١) المساهمة في رأس المال: تعمل الشركة الأجنبية عبر المساهمة في رأس مال الشركة الوطنية بالسيطرة عليها بشراء أكبر عددٍ ممكنٍ من أسهمها، وينصبّ هذا الشراء على أسهم رأس المال التي تكوّن جزءاً من رأس مال الشركة ولم تستهلك قيمتها.

وغالباً ما تُحدّد مدداً قانونيةً لتداول أسهم المؤسسين والقيود الواردة على تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة[٣].

٢) شراء الأسهم: اختلف بعد تعديل المادة (١٢) من قانون الشركات التي سمحت وبشكلٍ مطلقٍ للأجنبي بحقّ اكتساب العضوية في الشركات مثله مثل المواطن العراقي، سواء كان هذا الشخص شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، وقد جاء هذا التعديل مطلقاً[٤].

ونرى ضرورة تعديل هذه المادة الخطيرة وضرورة وضع قيودٍ تمنع سيطرة الشركات الأجنبية على الاقتصاد الوطني.

وقد جاء التعديل الأخير لنظام فروع الشركات الأجنبية بالسماح لهذا الفرع بممارسة النشاط التجاري بالعمل مع الشركات الخاصة على ألا تنقص قيمة المشروع أو مبلغ العقد عن مليون دولار أمريكي[٥].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تأسيس الشركة

(The consequences of establishing the company)

تتعدّد النتائج المترتبة على تأسيس الشركة الأجنبية، وسنبحثها كالآتي:

---

[١] باستثناء ما تنص عليه المواد (٥٤-٥٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٢] المادة (٢٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٣] المادة (٦٤) والمادة (١٠٦/أولاً) ٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٤] المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٥] المادة (٥/ رابعا) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٤ لعام ٢٠٢٣.

أولاً: الاعتراف بالشخصية المعنوية (Recognition of the legal personality):

يعترف التشريع العراقي للشركة الأجنبية بالشخصية القانونية من لحظة صدور شهادة التأسيس وتُعدّ شهادة التأسيس إثباتاً لشخصيتها القانونية[١]، حيث يعترف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية والمدنية إلا ما استُثنى منها بنصّ[٢].

ويترتّب على الاعتراف بهذه الشخصية المعنوية النتائج الآتية:

1) الكيان المستقل عن الشركاء: أي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات، فبمقتضاها يحق للشركة كالفرد الطبيعي أن تلتزم بالواجبات وأن تكتسب الحقوق، لكلّ شركةٍ اسمٌ تُعرف به يميزّها عن غيرها من الشركات فيوجب القانون عليها إجراء معاملاتها التجارية بموجب اسمها، وتوقيع الأوراق المتعلقة بهذه المعاملات باسمها التجاري وأن تكتب الاسم على واجهة الشركة وفروعها، وأن تضمّنه جميع أوراقها ومستنداتها الخاصة بها[٣]، ولكلّ شخصيةٍ معنويةٍ موطنٌ مستقلٌّ عن مواطن الأموال والأشخاص المؤسّسين لها وللموطن أهميةٌ كبيرةٌ في تحديد المحكمة المختصّة بالمنازعات، إضافة الى التبليغات القضائية[٤].

٢) أهلية الشركة: تمتّع الشركة عند اكتساب الشخصية المعنوية بأهلية التصرف في الحدود اللازمة لتحقيق أغراضها التي تأسّست من أجل تحقيقها، وتُسأل جزائياً بفرض الغرامة عليها أو المصادرة عن جرائم التهرّب الضريبيّ ويمكن أن يستتبع الغرامة حلّ الشخصية المعنوية وتصفيتها في الحالات التي نصّ عليها القانون[٥]، ويقوم مقامها شخص طبيعيّ يمثلها، ولا أثر لتغيّر المدير أو مجلس الإدارة على الشخصية المعنوية[٦].

ثانيا: اكتساب الشركة الأجنبية للجنسية

(The acquisition of nationality by the foreign company):

أصبح حصول الشركة الأجنبية على الشخصية القانونية في التشريعات المعاصرة حقيقةً ثابتةً باعتبارها كياناً اقتصادياً مهماً، واكتساب الشركة لجنسيةٍ محددةٍ يعني حصولها على حماية الدولة مانحة الجنسية مع تمتّعها بالمزايا التي تقرّرها القوانين وبالمقابل على الشركة الالتزام بقوانين الدولة وحفظ النظام العامّ، فالشركة يمكن أن تكتسب جنسية الأشخاص المؤسّسين لها أو جنسية غالبية الأموال المستثمرة فيها أو جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيس والفعلي[٧]. والتشريع المدني العراقي نصّ على معيارين لتحديد جنسية الشخصية المعنوية بصورةٍ عامّةٍ [٨] فأخذ التشريع العراقي مركز

---

[١] البند ٢٨ من القسم الأول من الامر٦٤ لعام ٢٠٠٤.
[٢] المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل.
[٣] البند ١٦ القسم الأول من الأمر ٦٤ لعام ٢٠٠٤.
[٤] كوماني، ٢٠١٢، ص ٨٢
[٥] سامي، ١٩٩٣، ص ١٦٢ وما بعدها.
[٦] المادة (١١٧) من قانون الشركات العراقي رقم٢١ لعام ١٩٩٧.
[٧] الجداوي، ١٩٧٨، ص٢٦٨.
[٨] المادة (٤٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل.

الإدارة الرئيس كقاعدةٍ عامّةٍ، ومعيار مركز النشاط الرئيس استثناءً في تحديد جنسية الشركات وطنية كانت أم أجنبيّة[١].

المبحث الثاني: النشاط القانوني للشركات الأجنبية وطرق حل منازعاتها

)Legal Activities of Foreign Companies and Their Dispute Resolution Methods(

تواجه الشركات المتعددة الجنسية أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية صعوباتٍ واضطراباتٍ ماليةٍ واقتصاديةٍ جمّةٍ توقفها عن مزاولة نشاطها وتنفيذ التزاماتها حيث تؤدي بها إلى التوقف أو التعثر، وقد تكون هذه المشاكل محصّلةٌ لتوليفة عدة أسبابٍ وعواملَ ماليةٍ، واقتصاديةٍ وسياسيةٍ، وإداريةٍ، وقانونيةٍ عديدةٍ، تُسهم فيما بينها في إحداث خللٍ، واضطرابٍ في النظام المالي، والاقتصادي والإداري للشركة.و عليه سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول النشاط القانوني للشركات الأجنبية ومعوقاتها أما الثاني فحلّ منازعات الشركات الأجنبية.

المطلب الأول: النشاط القانوني للشركة الأجنبية ومعوقاته

)Legal Activities of Foreign Companies and Their Obstacles(

تقوم الشركات الأجنبية أو فروعها بالعديد من الأعمال القانونية وتواجهها الكثير من المعوقات التي تسهم في إبعاد الشركات الأجنبية عن سوق المنافسة، وعليه سيتم تقسين هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: إدارة الشركات الأجنبية والقانون الواجب التطبيق

)Management of Foreign Companies and Applicable Law(

في هذا الفرع سنبحث في إدارة الشركات الأجنبية، من خلال الحديث عن تعيين المدير وشروطه ومهامه أولاً، ثم نبحث في القانون الواجب التطبيق ثانياً.

أولا: تعيين المدير وشروطه وأعماله القانونية

)Appointment of the Manager and His Legal Duties(

يجب أن تأخذ الشركة الأجنبية قوانين الدولة المضيفة بعين الاعتبار عند اختيارها لمدير فرعها.

١) شروط تعيين المدير: وتتمثل الشروط الواجب توافرها في المدير كما يلي:

أ- الأهلية التجارية: أي صلاحية الشخص للقيام بالأعمال التجارية واحترافها، ويخضع بشأنها للالتزامات المفروضة قانونا على طائفة التجار[٢]، ويمثل الفرع أمام القضاء، ويقوم بإبرام التصرفات القانونية.

ب- الجنسية: لا يوجد قيد على الشركة في اختيارها لمديرها في القوانين المقارنة بتحديد جنسية معينة له لكن توجد قيود بديهية، كمبدأ المعاملة بالمثل[٣].

---

[١] السامرائي، ٢٠٠٥، ص ٣٦.
[٢] الشربيني، ابدون سنة طبع، ص ١٤٢.
[٣] القصبي، ٢٠٠٤ص٤٩٩

ج- ألا يكون ممنوعاً من إدارة الفرع: التشريع العراقي لا ينص على الشروط الواجب توافرها في مدير الفرع، فيرجع الى القواعد العامة، والتي تتمثل في اختلاس الأموال، والرشوة، والسرقة، والاحتيال، وإخفاء الأشياء، وخيانة الأمانة والإفلاس، وإصدار شيك بدون رصيد التزوير واستعمال التزوير[١].

د- الإقامة في العراق: ألزم التشريع العراقي أن يكون مدير فرع الشركة الأجنبية ونائبه مقيمين في العراق إقامة دائمة غير منقطعة، خلال فترة إدارتهما لفرع الذي يمارس نشاطه في العراق لتنفيذ المشاريع التي اتفقت الشركة الأجنبية على تنفيذها في العراق[٢].

٢) أعمال المدير القانونية: أن مدير الفرع يبرم التصرف أو العقد باسم الشركة الأجنبية ولحسابها باعتباره نائبا عنها ويعمل تحت رقابتها، ويقوم بتوظيف العاملين الجدد، وتزويد الشركة بأي معلومات وأخطار تعترض الفرع أثناء القيام بعمله[٣]، تولي الإدارة بنفسه، وذلك أن الإدارة تقوم على الاعتبار الشخصي، لأن الشركة الأم عند تسمية مديرها وإعطائه الثقة في الإدارة، اختارته على أساس معايير محددة لا توجد في شخص آخر كالخبرة أو القيام بتولي مناصب إدارية، سابقا والأصل أن يقوم المدير بنفسه بإدارة الفرع، فيمنع عليه إنابة غيره للقيام بأعمال الإدارة، لأن الشركاء وضعوا ثقتهم في شخصه لا في غيره[٤]، ووضع الحسابات الختامية، و إعداد الخطة السنوية ومتابعة تنفيذها، وكشف حساب الأرباح والخسائر ويتضمن ديون الشركة وما لها من حقوق وإعداد الخطة السنوية ومتابعة تنفيذها[٥].

ثانيا: القانون الواجب التطبيق (Applicable Law)

1) تحديد القانون الواجب التطبيق بإرادة المتعاقدين :تقر معظم التشريعات رغم الاختلاف في التفاصيل مبدأ سلطان الإرادة في مجال العقود واعتبار قاعدة قانون الإرادة كقاعدة إسناد أصلية في الموجبات التعاقدية.[٦]ومثال ذلك الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي

ويحق لفرع الشركة الأجنبية الاتفاق مع الطرف الآخر في العقد اختيار قانون معين يخضع له العقد الذي سيبرم بين الطرفين استنادا لمبدأ سلطان الإرادة، وهذا القانون المختار يمكن أن يكون قانون الدولة التي يحمل فرع الشركة الأجنبية جنسيتها أو اختيار القانون العراقي ويمكن أن يتفق على اختيار قانون دولة ثالثة واختيار القانون الواجب التطبيق إما أن يكون صريحاً أو ضمنياً إذا لم يكن هناك اتفاق صريح في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد[٧]

---

[١] القليوبي١٩٩٨، ص ٢٠٠
[٢]الفقرة خامسا من المادة (٢).
[٣]عثمان، ١٩٩٦، ص ٢١٦.
[٤] فضيل، ٢٠٠٤، ص ١٣٠
[٥] سامي، مرجع سابق، ص ٢٨٠.
[٦] الجواري، ٢٠٠٤، ص ٨٤-٨٥
[٧] الحداد، ٢٠٠٢، ص ٤٢٢

٢) تحديد القانون الواجب التطبيق في حال غياب الإرادة: حدد المشرع العراقي قواعد أسناد احتياطية بنص القانون يلزم القاضي الاستعانة بها لتحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم العقد موضوع النزاع [١]. وفرق التشريع العرقي بين حالتين تنعدم فيهما إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمناًهما:

أ- الحالة الأولى: اتحاد موطن المتعاقدين أو اختلاف موطن المتعاقدين ووضع لكل منهما قاعدة إسناد احتياطية على القاضي الالتزام بها لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد وتكون الأولوية لقانون الموطن المشترك. أما إذا تم إبرامه في دولة أخرى سواء كانت الدولة التي يحمل الفرع جنسيتها أم دولة أجنبية أخرى، فإن قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق على العقد، وإذا اتحد الموطن مع محل إبرام العقد الذي وقعه الفرع مثل قيام الفرع بإبرام عقد في العراق مع شخص مقيم فيه فيكون القانون العراقي هو الواجب التطبيق في هذه الحالة على العقد لاتحاد الموطن ومحل الالتزام.

ب-الحالة الثانية إذا تعددت أماكن إبرام العقد كما هو الحال في التعاقد بين غائبين أي إبرام العقد بين شخصين لا يتواجدان في مجلس واحد فإنه يصعب تجديد مكان وزمان انعقاد العقد[٢] والتعاقد بين الغائبين تتم بالمراسلة أو عن طريق الاتصالات الدولية الحديثة مثل الفاكس والإنترنت، وحيث أن القانون المدني العراقي يعتبر أن العقد يمكن أن ينعقد في المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني بخلاف ذلك،[٣]، وفي حالة اختلاف الموطن يطبق قانون محل إبرام العقد[٤].

الفرع الثاني: معوقات نشاط الشركات الأجنبية في العراق

)Obstacles to Foreign Companies' Activities in Iraq(

أولاً: العوائق الاقتصادية (Economic Obstacles)

1) تخلف هياكل البنى الأساسية في الدول المضيفة: إذ يؤدي لإعاقة تنفيذ بعض المشروعات وفق الخطة المحددة لها، أو زيادة كلفتها، مما ينعكس سلباً على إيراد المشروع، وعلى رغبته في توسيع نشاطاته الاقتصادية في هذه الدولة مستقبلاً[٥].

2) **ضيق السوق المحلية وصغر حجم الطلب:** نتيجة الأزمات الاقتصادية والحصار الاقتصادي الذي مر به، أدى إلى انتشار الفقر، وتدهور الحالة المعيشية وظهور البطالة، مما أدى لضيق السوق وانخفاض حجم الطلب على السلع، لذا نرى أنه يتعين على الدولة معالجة هذه الحالة وتوفير قرص عمل فتحد من البطالة وترفع المستوى المعيشي فتخفف حالات الفقر مما ينعكس بشكل إيجابي على مقدار الطلب في السوق.

---

[١] نصت المادة (٢٥/١) من القانون المدني العراقي

[٢] الحكيم وآخرون، ٢٠٠٨، ص ٤٧.

[٣] الجواري، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

[٤] المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي

[٥] كريمي، ١٩٩٠، ص٢٤٥.

٣) ظاهرة التضخم: إن ارتفاع معدلاته يؤدي لإفساد المناخ الاستثماري، من خلال تدني الثقة بالعملة الوطنية، وما يتبع هذا من تأثير على سياسة التسعير، وتكاليف الإنتاج، ورأس المال والأرباح' كذلك يؤدي التضخم لتشويه النمط الاستثماري، إذ يتجه المستثمرين الأجانب إلى النشاطات قصيرة الأجل، والمضاربة في العقارات والمعادن النفيسة، ويبتعدون عن الاستثمارات التي تتطلب أفق بعيدة المدى[١].

ثانيا: العوائق السياسية والاجتماعية (Political and Social Obstacles)

١) ضعف بيئة أداء الأعمال كان وراءه جملة أسباب منها ضعف مؤشرات التنمية البشرية وفي المجالات المعايشة والصحية والثقافية وغيرها، وانعكست بشكل مباشر وبشكل سلبي على علاقة المواطن بوطنه وبمؤسسات الدولة. وتمثلت في عدم الإحساس والشعور بالمواطنة.

٢) الفساد الإداري والمالي: إن توفر الإرادة السياسية حول تعميق مفهوم الاستثمار وأهميته للاقتصاد العراقي لم يتضح حتى الآن، فلا تتحول هذه النية الواضحة إلى إرادة إدارية ومهنية لعملية الاستثمار ومنافعه، طالما هناك نقص واضح في البنى الارتكازية وخاصة الكهرباء والخدمات الأخرى والاهم من ذلك حالة التأهيل والتحول وتجنب الصراع السياسي.

٣) يوجد ضعف واضح في الوعي الاستثماري وغياب الرؤيا الإستراتيجية لمستقبل وتوجهات التخطيط الاقتصادي في البلد وخاصة في مجال الاستثمار مما يولد حالة عدم اليقين من المستقبل.

المطلب الثاني: حل منازعات الشركات الاجنبية

)Resolution of Disputes for Foreign Companies(

تُعدّ الأسباب المالية من أبرز تلك العوامل التي تؤدي إلى إفلاس الشركة المتعددة الجنسية وتصفيتها والأسباب الإدارية المتمثلة بعدم كفاءة إدارة الشركة، بالإضافة إلى ما تسبّبه الاضطرابات الأمنية على الصعيدين الداخلي والدولي، الأمر الذي يؤدي إلى إفلاس الشركة أو تصفيتها، وبناء على ما تقدّم سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إفلاس الشركات الأجنبية وتصفيتها

)Bankruptcy and Liquidation of Foreign Companies(

سنبحث في إفلاس الشركات الأجنبية أولاً، ثم في تصفيتها ثانياً.

أولاً: إفلاس الشركات (Bankruptcy of Companies)

١) شروط الإفلاس: لكي يُعلن الإفلاس بقرارٍ قضائيٍّ، لا بدّ من أن تتوفر الشروط التالية:

---

[١] الجرجاوي، ٢٠١٠، ص٢٢.

أ- الصفة التجارية: حيث تخضع جميع الشركات التجارية لقوانين الإفلاس، سواء كانت الشركة الفرعية أو الشركة الأم. يُحدّد القانون العراقي استثناءً لإفلاس الشركة الذي يمتدّ إلى الشركاء في حال كان الإفلاس ناتجًا عن غشهم أو سوء إدارتهم للشركة [١].

ب- توقف الشركة عن الدفع: ولا يُشترط بالضرورة أن تتوقف الشركة عن سداد كلّ الديون، حيث قد تُصدر المحكمة قراراً بإعلان إفلاس الشركة التي تعاني من تدهور في مركزها المالي في حال توقفها عن سداد دينٍ واحد [٢].

ج- الجهات التي يحقّ لها طلب الإفلاس: يحقّ لثلاث جهاتٍ طلب الإفلاس ووضع يد المحكمة على قضية الشركة. يُصدر الحكم بإشهار الإفلاس وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قوانين التجارة. وقد أذنت المادة (٥٦٨) من قانون التجارة العراقي لثلاث جهاتٍ بهذا الحقّ:

- **الشركة (الأم والوليدة)** ويمكن أن يتمّ ذلك إما من خلال مدير الشركة أو المصفّي [٣].
- **الدائنين:** يحق لدائني الشركة، سواء كانوا شركاء فيها أو لا، التقدم بطلب للمحكمة المختصة لإشهار إفلاس الشركة. ولا يُشترط لإشهار الإفلاس أن يطلبه جميع الدائنين، بل يكفي أن يكون مطالبًا بدين مستحق الوفاء مهما كانت قيمته [٤].
- **المحكمة المختصة:** لم يعطِ المشرّع العراقي صراحة الحق للمحكمة المختصة إشهار الإفلاس من تلقاء نفسها، إلا أنّه منحها بعض الصلاحيات كما جاء في المواد (٧١٩) و (٧٢١) [٥].

٢) هيئة التفليسة: تتكون هيئة التفليسة أو هيئة إدارة أموال الشركة المعلن إفلاسها من:

أ- **محكمة الإفلاس:** تُكلّف المحكمة الابتدائية التي أصدرت قرار إشهار إفلاس الشركة بالإشراف على إدارة أعمال التفليسة. كما تحتفظ المحكمة بالرقابة على جميع شؤون التفليسة [٦].

ب- قاضي التفليسة (القاضي المنتدب) يُعدّ الوسيط بين التفليسة والمحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس. وقد أضاف المشرّع العراقي "مراقب التفليسة" وهو شخص ثالث ويكون وكيلاً عن الدائنين[٧].

ج- وكيل التفليسة: ولا يُشترط أن يكون ذلك مذكورًا صراحةً في مضمون حكم إشهار الإفلاس، ويستمرّ هذا الوضع حتى انتهاء إجراءات التفليسة [٨].

---

[١] الفقرة (١ و٢) من المادة (٧٢٢) من القانون التجاري العراقي.

[٢] قرار محكمة استئناف بغداد، رقم الإضبارة (س / ٢٨٦)، في ١٩٦٨/٤/٥؛ منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، العراق، ١٩٦٩.

[٣] فيما يخص التشريع العراقي، القسم الثاني من قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤، يجب أن يكون في كل محافظة قاضي بداءة واحد أو أكثر للنظر في الدعاوى الناشئة عن طلبات إشهار الإفلاس.

[٤] السعداوي، ٢٠٢٠، ص٦٣٦.

[٥] محمد، ٢٠١٢، ص ١٣٣.

[٦] البستاني، ٢٠٠٧، ص ٢٩٠.

[٧] محمد، مرجع سابق، ص ١٤٣.

[٨] نص الفقرة أولاً من المادة (٦٠٣) من قانون التجارة العراقي لسنة ١٩٧٠،

د- جماعة الدائنين: تُشكّل جماعة الدائنين بقوّة القانون فور صدور حكم إشهار الإفلاس [١].

ه- النيابة العامة: في حالة تبيّن أنّ الإفلاس يشكّل جريمة مثل الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري، تتولى النيابة العامة مسؤولية مراقبة أسباب الإفلاس والظروف المحيطة به، وتتابع التطورات فيما يتعلّق بالتفليسة لإقامة الدعوى الجزائية [٢].

ثانيا: تصفية الشركة (Liquidation of the company)

والأصل أن تتمّ أعمال التصفية وفقاً لعقد الشركة فإن لم يتضمّن أحكاماً للتصفية، فتتبع الأحكام التي تضمنها الشركات [٣]، وتبقى الشركة محتفظةً بشخصيتها أثناء التصفية.

١) أسباب التصفية: لعلّ من أهمّ الأسباب، المؤدّية لتصفية الشركة المساهمة [٤]هي:

أ- عدم مباشرة الشركة لأيٍّ من نشاطاتها رغم مرور مدّة سنةٍ كاملةٍ على تأسيسها بدون عذرٍ مشروع.

ب- توقف الشركة عن مباشرة نشاطها مدّةً متصلةً تزيد على سنةٍ بدون عذرٍ مشروع.

ج- إنجاز الشركة للمشروع الذي تأسست من أجله أو استحالت إنجازه، أو خسارة الشركة (٧٥%) من رأس مالها دون أن تتخذ القرار بزيادة أو تخفيض رأس مالها [٥].

د- قرار الهيئة العامة بتصفية الشركة. قرار التصفية يُعدّ من القرارات غير العادية الذي يتطلب نصاب الجلسة حضور أغلبية الأسهم المكتتبين [٦].

وتقسم التصفية إلى تصفيةٍ اختيارية وتكون عندما تتخذ الهيئة العامة قرار بتصفية الشركة بإرادتهم[٧]، وتصفيةٍ إجبارية وتكون عندما يُتّخذ قرار التصفية من قِبل مسجّل الشركات أو جهةٍ قضائية[٨].

٢) إجراءات التصفية: إذا لم تُصدر الشركة توصيةً بتصفيتها رغم تحقق سببٍ من الأسباب المنصوص عليها في البنود المذكورة، رغم مرور ستين يوماً على تنبيه المسجّل لها، وجب عليه إصدار قرار التصفية مباشرةً ما لم يعطها إمهالاً لتدارك أوضاعها، إن وُجد مبرّر لذلك، وفي كلّ الأحوال، يكون للشركة حقّ الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها به، ويكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي[٩].

---

[١] الشبول، ٢٠١٥، ص ٣١.
[٢] البستاني، مرجع سابق، ص ٢٩٢.
[٣] القليوبي، مرجع سابق، ص.١٩٠.
[٤] ذكرت المادة (١٤٧) من قانون الشركات العراقي أسباب انقضاء الشركة التي تستلزم التصفية.
[٥] جاسم، ٢٠٠٧، ص١٣٠ وما بعدها.
[٦] أحمد،٢٠٠٥، ص٨٦.
[٧] ياملكي، وصالح،١٩٨٣ ص ٢٦٩.
[٨] صالح، والعزاوي، بغداد، بلا سنة نشر، ص٢٦٣.
[٩] المادة (١٥٨) قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ المعدل.

ويكون المصفّي وكيلاً عن الشركة في إطار الاختصاصات الممنوحة أثناء فترة التصفية[١]، ويقوم المصفّي بتنفيذ الإجراءات الخاصّة بمصير مشروع الشركة، والمحدّدة في قرار التصفية إن وجدت.

تقدّم الشركة الأجنبية طلب تصفية فرعها في العراق إلى المسجّل خلال ستين يوم عملٍ من تاريخ مصادقة الممثلية العراقية في بلد المنشأ على الوثائق التي تؤيّد تحقق أيٍّ من حالات التصفية[٢].

الفرع الثاني: حل منازعات الشركات الأجنبية

(Resolving disputes of foreign companies)

يُعدّ القضاء الوطني الجهة الأساسية المتخصصة بفض نزاعات الاستثمار، بينما تحاول الشركات الأجنبية الذهاب إلى التحكيم التجاري الدولي كمهربٍ من متطلبات الدولة المتشددة وخشية تحيّز القاضي الوطني لدولته، وإنّ اختلاف مركز الدولة وأهدافها عن مراكز وأهداف الشركات الأجنبية ينعكس على الآلية التي يرغب فيها كلّ طرف في تسوية نزاعاتهما. وبناء على ما سبق سيتمّ بحث هذا الفرع على النحو الاتي:

أولا: تسوية منازعات الشركات الأجنبية بالطريق القضائي الوطني

(Settlement of disputes of foreign companies through the national judicial process)

قد تحدث العديد من المشاكل بين الشركة الأجنبية والدولة، ولعدة أسباب، ولذلك سنبحث في أسباب المنازعات، ثم في المحكمة المختصة.

١) أسباب النزاعات: وهذه الأسباب قد تكون عائدة إلى الدولة ذاتها من خلال عدة إجراءات، أو قد تكون هذه الأسباب راجعة للشركة الأجنبية أو المستثمر الأجنبي.

أ- الاسباب العائدة للدولة: تتنوع الاسباب العائدة للدولة، ومنها التأميم الذي إلى سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج المختلفة كلاً أو جزءاً التي توجد داخل إقليمها والتي تكون مُلكاً للأشخاص فتصبح هذه المشاريع ملكاً للدولة لتحقيق المصلحة العامة[٣]، وبيّن التشريع العراقي عدم جواز التأميم للمشروع الاستثماري إلا ما يتمّ بحكمٍ قضائيٍّ باتّ[٤].وكذلك نزع الأموال للمصلحة العامة الذي يتمبموجب قرار إداري يصدر من الجهة المختصة [٥]، ولا يجوز نزع الملكية إلا للمصلحة العامة وبموجب تعويضٍ عادل[٦]. **والمصادرة** قد تكون إداريةً بموجب القانون دون الحاجة إلى حكمٍ قضائي[٧]، أو تكون قضائية وهي

---

[١] المادة (١٥٨/أولاً-٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ المعدل.
[٢] المادة (١٢/أولا)، من نظام فروع الشركات رقم ٢ لعام ٢٠١٧.
[٣] الفخري، ٢٠٠٢، ص ٩٣.
[٤] كما ورد في الفقرة (ثالثا/ أ) من المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦ المعدل.
[٥] عثمان، ٢٠٠٩، ص ٤٩.
[٦] المادة (١٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦ المعدل
[٧] طعمة، ٢٠١٣، ص ٤٧

التي تتمّ عن طريق السلطة القضائية دون مقابل[١]، وقد حظر المشرّع العراقي المصادرة بأنواعها سواء كانت عامة أو خاصة ما لم يصدر حكم قضائي بحق المستثمر[٢].

ب- الاسباب العائدة للشركة وتتمثل في إخلال الشركة بالإخبار وإعلام الجهة التي تعاقد معها، خطياً فور الانتهاء من تنصيب الموجودات وتجهيزها لأغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري ومسك حساباتٍ أصوليةٍ خاضعةٍ لتدقيق مراقب حساباتٍ قانوني مجاز في العراق قانونياً والالتزام بالمدة المحددة لتنفيذ المشروع تحت طائلة إلغاء العقد[٣]. **و**التهرب من الضرائب أو محاولة الفرد إخفاء جنسيته الحقيقية ومحاولة انتحال جنسية دولة أخرى مستهدفاً الحصول على ما للوطني من حقوق [٤].

٢) المحكمة المختصة: تم تشكيل محكمة بداءةٍ مختصةٍ بالنظر في قضايا الاستثمار والنزاعات المتعلقة به، ويقع مقرّها في مركز كل منطقةٍ استئنافية. وفي ٢٨ مارس ٢٠١٧، تم إدماج محاكم الاستثمار مع المحاكم المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية.

وتجدر الملاحظة الى لا يصحّ إقامة دعوى على فرعٍ مسجلٍ يمثل شركة أجنبيّة في العراق لمزاولة نشاطها التجاري وفقاً لما ورد في المادة (١، ٢) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية التي تؤهله للخصومة في الدعاوى وتكون الشركة وحدها هي التي تملك الشخصية المعنوية التي تؤهلها للخصومة[٥].

ثانيا: حل منازعات الشركات الأجنبية بالتحكيم

(Resolving disputes of foreign companies by resorting to arbitration)

في هذه الفقرة سنبحث في مزايا التحكيم، ومن ثَمّ في صور اتفاق التحكيم وفي تنفيذ أحكام التحكيم:

١) مزايا التحكيم: يتسم التحكيم بالسرعة لفصل النزاع المطروح للتحكيم في أقصر مدة. مرونة التحكيم تتيح توفير الوقت الكثير وهي سمة تميّزها عن النظم القضائية التقليدية التي عادة ما تفتقر إلى السرعة، ولذلك، تُفضّل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم، نظرًا للعدالة السريعة التي يُوفّرها[٦]، وكذلك السرية حيث تتمثل في عقد جلسات التحكيم بسريةٍ تامةٍ وعدم نشر الأحكام، مما يسمح للأطراف بالابتعاد عن المنازعات التي قد تؤثر سلباً على مواقعهم المالية أو الاقتصادية[٧]. كما أنه قضاء مختص إذ يكون

---

[١] الحرازية٢٠٠٧، ص١٢٢.

[٢] المادة (٣/١٢/ب) من قانون الاستثمار العراقي.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية العدد (٣٤٦ / هيئة موسعة- المدنية الأولى) / ٢٠١٢، بفسخ العقد المبرم بين وزارة الكهرباء وشركة (الكترو انيرجي) الأردنية للاستثمارات، غير منشور.

[٤] فؤاد، ٢٠١٣، ص ٥٠.

[٥] قرار تمييزي، رقم الحكم ٢٩٤/ الهيئة الاستئنافية تاريخ اصدار الحكم،٢٠٢٢/١/٢٦ ٣

[٦] إبراهيم، ٢٠٠١، ص ١٢٦.

[٧] عكاشة، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

المحكمون في الغالب على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والعملية في المنازعات، التي يتم اختيارهم للفصل فيها.

٢) صور اتفاق التحكيم وتنفيذ أحكامه: ويمكن تمثيلها بصورتين: الأولى: مشارطة التحكيم تشير إلى اتفاق أطراف علاقةٍ استثماريةٍ في عقدٍ مستقلٍّ، الصورة الثانية: تشير إلى شرط التحكيم الذي يُقرر "الاتفاق بين أطراف العلاقة الاستثمارية" لتحكيم أية نزاعات قد تنشأ في المستقبل، وقد وضع المشرّع العراقي كل من مشارطة التحكيم وشرط التحكيم على قدم المساواة كوسيلةٍ لتحقيق العدالة[١]. وتُصدر هيئة التحكيم قراراتها بأكثرية الآراء أو بالاتفاق بعد إتمام المداولة فيما بينهم، ويجب كتابته بالطريقة التي يُكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة، ويجب أن يشتمل على ملخص اتفاق التحكيم ومستندات الخصوم وأقوالهم وأسباب القرار ومنطوقه ومكان وتاريخ صدوره وتوقيع المحكمين، ولا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ ما لم تصادق عليه المحكمة المتخصصة بالنزاع بناء على طلب أيٍّ من الخصوم وبعد تسديد الرسوم القانونية[٢]. ويُنفّذ القرار الصادر عن هيئة تحكيم عربية أو أجنبية في العراق إذا استوفى الشكل القانوني الذي أشارت إليه تلك الاتفاقيات، وانضم العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك ١٩٥٨)[٣]، مع التحفظات التالية: أ-لا تسري أحكام الاتفاقية على قرارات التحكيم الصادرة قبل نفاذ انضمام العراق إليها. ب-لا تُطبّق الاتفاقية إلا على أساس المقابلة بالمثل. ج-لا تُطبّق الاتفاقية إلا على الخلافات الناشئة عن العقود التي تُعدّ تجاريةً بموجب القانون العراقي.

الخاتمة

تُعدّ الشركات الأجنبية، في ظل التطور الحاصل، أهمّ متطلبات الدول النامية، نظراً لما تقدمه من تنميةٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ، إلاّ أنّها تحمل بعض المخاطر على الدول المضيفة، وخاصة الدول النامية، بسبب تفاوت القوة الاقتصادية والهيمنة السياسية، وقد سعت الدول إلى وضع أنظمة قانونية تراقب وتضبط عمل هذه الشركات، من لحظة التأسيس، ومباشرة النشاط والعمل، وحتى لحظة الإفلاس أو التصفية، مروراً بحل النزاعات والخلاقات.

وبعد هذه الدراسة الموجزة توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات، وسنوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١) تضمّن القانون العراقي السماح لأيّ شخص، طبيعي أو معنوي، عراقي أو أجنبي، حق اكتساب عضوية الشركات العراقية، بشكل مطلق مما يجعل الاقتصاد العراقي والدولة العراقية تحت نير الاستعمار الاقتصادي.

---

[١] المادة (٢٥١)، من قانون المرافعات ٨٣ لعام ١٩٦٩.

[٢] تعليب، ٢٠١٥، ص١٨٣.

[٣] بموجب المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١، نشر في الوقائع العراقية ٤٦٣٣، تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١.

٢) نظام فروع الشركات الأجنبية في العراق، رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧ لم يمنح فرع الشركة الأجنبية في العراق الشخصية المعنوية.
٣) لم يفرّق التشريع العراقي بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، كما فعلت أغلب التشريعات المجاورة.
٤) تم تعديل تعريف الشركة الأجنبية في التعديل الأول لنظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ لعام ٢٠١٧ وذلك بالنظام رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٣.

ثانياً: المقترحات:

١) إعادة النظر في التعديلات التي أدخلتها سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة على قانون الشركات رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ المعدل بموجب الامر رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٤.
٢) وضع قيدٍ في قانون الشركات، وخاصةً المادة (١٢) منه، يضبط حق الأجنبي بعضوية الشركات العراقية، من خلال تحديد نسبة التملك في هذه الشركات، بحيث لا يجوز للأجنبي أن يتملك أكثر من ٤٩ بالمئة.
٣) سن تشريعٍ عراقيٍّ جديد، يحمل اسم قانون التحكيم العراقي، وذلك للحاجة الماسة له، لتنظيم حل خلافات الشركات بسرعةٍ كبيرة، وجذباً للاستثمارات الأجنبية.

قائمة المراجع

اولا: المراجع اللغوية

I. ابن منظور، لسان العرب، مادة شرك، الجزء ١٠، ، دار المعارف للنشر ، مصر، القاهرة والتوزيع، ٢٠٠٣ .

ثانيا: الكتب القانونية:

I. سيد أحمد، إبراهيم، مبادئ القانون التجاري، ط١، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥.
II. الجداوي، أحمد قسمت، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، ، مصر، ١٩٧٨.
III. ياملكي، أكرم، وصالح، باسم محمد، القانون التجاري-الشركات التجارية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣.
IV. حطيط ، أمين محمد، ، قانون التجارة اللبناني، الأعمال التجارية، التجار والمؤسسة التجارية، الشركات التجارية، ط١، دار المؤلف الجامعي، صيدا، لبنان ، ٢٠٠٧.
V. صالح، باسم محمد والعزاوي، عدنان أحمد، القانون التجاري- الشركات التجارية، بغداد، المكتبة القانونية، بلا سنة نشر.
VI. الحداد، حفيظة السيد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين الكتاب الأول، ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠٠٢.
VII. البستاني، سعيد يوسف، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧.
VIII. القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٩٨.
IX. الموسوي، ضياء، العولمة واقتصاد السوق الحرة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.
X. عثمان، عبد الحكم محمد، الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٩٩٦.

XI. السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهيئة والشركة والقرض والدخل الدائم والمصالح، القاهرة ، ١٩٦٢.
XII. الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، والبشير، محمد طه الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، ط٢، بغداد، المكتبة القانونية ، العراق، ، ٢٠٠٨.
XIII. القصبي، عصام الدين، القانون الدولي الخاص المصري، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة، ، مصر، ٢٠٠٤.
XIV. كريمي، علي، النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية، سلسلة أطروحة دكتوراه، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية،١٩٩٠.
XV. الفخري، عوني محمد، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بغداد، منشورات بيت الحكمة ، العراق ، ٢٠٠٢.
XVI. الشربيني، غادة عماد ، القانون التجاري الجديد الأعمال التجارية - التاجر - الأموال التجارية، مصر، القاهرة، الأكاديمية الحديثة بالمعادي ، بدون سنة طبع.
XVII. جاسم، فاروق إبراهيم، الموجز في الشركات التجارية، ط١، ، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٧.
XVIII. سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري الأردني، ج١، ط١، عمان، الكتاب الجديد الأردن ، ١٩٩٣ .
XIX. كوماني، لطيف جبر، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة السنهوري بغداد، ، ٢٠١٢.
XX. الإمام محمد علاء الدين، الدر المنتقى، ج ١، ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٤.
XXI. الحرازية، محمد علي عوض، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٧.
XXII. شريف، محمد غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات،، دار الجامعية الجديدة ، ، الإسكندرية، مصر ، ٢٠١٠.
XXIII. الشيمي، محمد نبيل ، الشركات متعددة الجنسيات والدول النامية ، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، مصر ، ٢٠١٦.
XXIV. فؤاد، مصطفى أحمد، القانون الدولي العام لحقوق الإنسان ، ج ٣، المطبعة الحديثة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣.
XXV. طه، مصطفى، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، ٢٠٠٨.
XXVI. فضيل، نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري شركات الأشخاص ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر ، ٢٠٠٤.
XXVII. عثمان، ناصر عثمان محمد، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩.
XXVIII. تعليب، وئام نجاح إبراهيم السيد، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠١٥.

ثالثا: الأبحاث القانونية:

I. إبراهيم، أحمد، ، اختيار طريق التحكيم ومفهومه في إطار مركز حقوق عين شمس للتحكيم ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد (٧) ، ٢٠٠١.
II. طعمة، باسم علوان، قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في الميزان، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، ٢٠١٣.

III. الجوزي، جميلة، ودحماني، سامية، دور استراتيجية الشركات متعددة الجنسيات في اتخاذ القرارات في ظل النظم العالمية المتسارعة، الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد (٦) ، ٢٠١٥.
IV. الجرجاوي، حمدان، معوقات الاقتصاد في العراق ، مجلة العربية، العراق ، العدد (١٨٤) ، ٢٠١٠.
V. محمد، عبد الجبار علي، إشهار إفلاس الشركة وآثاره في القانون العراقي، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد١٠، ٢٠١٢.
VI. شفيق، محسن، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٩٧.
VII. السعداوي، محمد سعيد، المواجهة التشريعية لتصرفات الشركة تحت التصفية، العراق، مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والانسانية، كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة /اقسام الديوانية، العدد ٤٧ ، ٢٠٢٠ .
VIII. عكاشة، محمد عبد العال ، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، بحث مقدم إلى مؤتمر آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوربية في بيروت ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، ٢٠٠٢.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

I. الجواري، سلطان عبد الله محمود، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه ، العراق، جامعة الموصل، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠٠٤.
II. الشبول، عمر موسى، آثار إشهار الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، ٢٠١٥.
III. السامرائي، يمامة متعب، الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق على نشاطها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الموصل ، العراق، ٢٠٠٥.

خامساً: القوانين:

I. الأمر٦٤ لعام ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة.
II. قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦ المعدل.
III. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
IV. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
V. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل.
VI. قانون المرافعات ٨٣ لعام ١٩٦٩.
VII. القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١.
VIII. قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤.
IX. نظام فروع الشركات الأجنبية العراقي رقم ٤ لعام ٢٠٢٣.
X. نظام فروع الشركات الأجنبية رقم ٢ لعام ٢٠١٧.

سادساً: الأحكام القضائية:

I. قرار تمييزي، رقم الحكم ٢٩٤/ الهيئة الاستئنافية تاريخ اصدار الحكم،٢٠٢٢/١/٢٦ ٣
II. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية العدد (٣٤٦ / هيئة موسعة- المدنية الأولى) / ٢٠١٢، بفسخ العقد المبرم بين وزارة الكهرباء وشركة (الكترو انيرجي) الأردنية للاستثمارات، غير منشور.
III. قرار محكمة استئناف بغداد، رقم الإضبارة (س / ٢٨٦)، في ١٩٦٨/٤/٥؛ منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، العراق، ١٩٦٩.